

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1564
28 January 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي
الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية



لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٥٦٤

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الأربعاء، ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة شانيه

ثم: السيد بهاغواتي
(نائب الرئيسة)

ثم: السيدة شانيه
(الرئيسة)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الأولي لجورجيا

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل وتضمينها في مذكرة وإدراجها أيضا في نسخة من المحضر ثم إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى رئيسة Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference and Support Services, room DC2-794, 2 United Nations plaza

وستدرج تصويبات محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الأولي لجورجيا (CCPR/C/100/Add.1؛ HRI/CORE/1/Add.27)

١ - بدعوة من الرئيس، أخذ السيد ألكسندر والسيد فولسكي والسيد غوغوبيردزه (جورجيا) أماكنهم إلى طاولة اللجنة.

٢ - السيد ألكسندر (جورجيا): قال إن تقرير جورجيا الأولي يغطي الفترة حتى آب/أغسطس ١٩٩٥. وأضاف أن الحالة في جورجيا منذ ذلك الوقت تحسنت تحسنا ملحوظا، بازدياد العمالة، والاستقرار السياسي، والاستثمار الأجنبي، وحدوث انخفاض حاد في الجريمة وعمليات السطو، وهذه كلها ترجمت إلى زيادة في احترام حقوق الإنسان. وقال إن جورجيا شهدت في غضون الفترة القصيرة التي مرت منذ الاستقلال تغييرات هائلة بالرغم من مختلف النزاعات المسلحة التي أضعفت التقدم في اتجاه الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

٣ - ومضى قائلا إن دستور جورجيا الجديد الذي اعتمد في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ هو من أكثر الدساتير ديمقراطية في منطقة ما بعد المرحلة السوفياتية، إذ يتميز بفصل السلطات، وبحق الاقتراع العام، وبوجود محكمة عليا ومحكمة دستورية. وذكر أنه استعيض عن لجنة حقوق الإنسان والعلاقات الإثنية بلجنة برلمانية لحقوق الإنسان. وإن منصب أمين المظالم قد أنشئ كمركز تنسيق لحماية حقوق الإنسان، غير أنه لم يتم تعيين من يشغله بعد. وإن إحدى وظائف المحكمة الدستورية هو دعم حقوق الأفراد في الحالات التي يدعى فيها أن حقوقهم قد انتهكت. وقال إن حكومة جورجيا إضافة إلى ذلك تعطي أولوية عليا للتصديق على صكوك حقوق الإنسان. والمادة ٦ من دستور جورجيا تنص على أن تشريعات البلاد تتطابق مع مبادئ ومعايير القانون الدولي المعترف بها عالميا. وللمعاهدات والاتفاقات الدولية التي وقعتها جورجيا والتي لا تتعارض مبادئها مع دستورها قوة قانونية تعلو على القوانين المعيارية الداخلية. وأشار إلى أن المادة ٧ من دستور جورجيا تعترف بحقوق الإنسان والحريات المعترف بها عالميا وتحميها بوصفها قيما إنسانية غير قابلة للتصرف وسامية. والمفاهيم القديمة للفقة قد استبعدت ليحل محلها نهج دستوري تقدمي يكرس المبادئ في القانون. وأعلن أن جورجيا قد انضمت، منذ أن أرسل التقرير إلى الطابعة، إلى مزيد من الاتفاقات الدولية.

٤ - ولفت انتباه اللجنة إلى أن الإحصاءات الخاصة بالنسبة المئوية للرجال والنساء في التعليم والعمالة في جورجيا قد نُقل سهوا إلى الصفحة ١٢ من نسخة التقرير الانكليزية. ومضى يقول إن التمييز ضد المرأة في جورجيا حالة مرهونة بيومها وليس ذا صبغة مؤسسية، وإن المرأة تتقاضى دوما الأجور نفسها التي

يتقاضاها الرجل لقاء العمل نفسه. إلا أن ثمة عدم توازن واضح في النسبة المئوية في عدد الرجال والنساء في الوظائف الكبيرة والرفيعة المستوى. فعدد النساء في برلمان جورجيا، مثلا، ضئيل نسبيا، بالرغم من نشاطهن الفائق في شتى اللجان البرلمانية. وذكر أن منصب وزير البيئة تشغله امرأة. وأن الحكومة ملتزمة تماما بزيادة عدد النساء المشاركات في جميع القطاعات الاقتصادية.

٥ - واختتم كلمته بأن أكد للجنة أن السلطات في جورجيا تضطلع بتعديلات كبيرة في نظام القانون الجنائي وقوانين الإجراءات الجنائية في البلاد عن طريق الأخذ بعدد من الابتكارات النظرية والعملية.

الجزء الأول من قائمة المسائل

المسألة ١: أثر الأحداث التي شهدتها أبخازيا وجنوب أوسيتيا (المواد ٤ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد)
٦ - الرئيس: تلا مضمون المسألة ١، المتعلقة بأثر الأحداث التي شهدتها أبخازيا وجنوب أوسيتيا على ممارسة الحقوق التي يكفلها العهد؛ والمركز الذي مُنح للحقوق المذكورة في المادة ٤، الفقرة ٢، من العهد؛ والحالة الخاصة للمشردين داخليا، وما تعتزم الحكومة عمله في هذا الشأن؛ وما يتوفر لهؤلاء الأشخاص من ضمانات وسبل انتصاف.

٧ - السيد ألكسندر (جورجيا): قال إنه لا ينوي التطرق إلى الجانب السياسي للنزاعات الدائرة في أبخازيا وجنوب أوسيتيا، ولكن مجرد أن يشير إلى أن ١٧ في المائة من سكان أبخازيا أرغموا ٤٦ في المائة من السكان - من العرق الجورجي بشكل أساسي - على الفرار من موطنهم. وأعلن أن ما يقرب من ١٠ ٠٠٠ شخص قد قتلوا وأصيب عشرات الآلاف بجروح. وإن غالبية المشردين داخليا يعيشون في جورجيا مما يلقي عبئا ثقيلا على الهيكلين الأساسيين الاجتماعي والاقتصادي في سائر البلد. ولقد قدمت الحكومة لهم شققا مجانية ومعونات وأعفتهم من دفع رسوم الخدمات العامة. وقال إن هذه السياسة قد تسببت في استياء وتوتر واسع الانتشار بين السكان، وثمة ضغط شديد على حكومة جورجيا لإعادة اللاجئين إلى ديارهم. واستطرد قائلا إن الانفصاليين في أبخازيا يعارضون جميع هذه الإجراءات، غير أن ٣١ شخصا حتى تاريخه قد عادوا فعلا. وإن الحالة نفسها تسود جنوب أوسيتيا بالرغم من أن أعدادا كبيرة من اللاجئين قد عادوا فعلا. وذكر أن أهم واجبات حكومة جورجيا هو حماية حقوق الإنسان لهؤلاء المشردين الذين اختاروا العودة إلى المناطق المتنازع عليها. وهذا هو السبب الذي دعا إلى إنشاء مكتب حقوق الإنسان المشترك التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأمن والتعاون في أوروبا، الذي يتولى وظيفة رصد حالة حقوق الإنسان في أبخازيا. وقال إن سلطات جورجيا مهتمة بكفالة الأمن في أبخازيا، وعودة اللاجئين وإقامة مناخ ملائم لعودتهم.

المسألة ٢: الإعدامات بدون محاكمة، وحالات الاختفاء، والتعذيب والاحتجاز التعسفي (المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ من العهد)

٨ - الرئيس: تلا مضمون المسألة ٢، المتعلقة بالتدابير التي اتخذت من أجل التحقيق في ما تقوم به شرطة جورجيا، والجيش وجميع قوات الأمن الأخرى من إعدامات بدون محاكمة، وحالات اختفاء، وتعذيب وغيرها من ضروب المعاملة، اللاإنسانية أو المهينة أو العقوبة والاحتجاز التعسفي وفي نتائج مثل هذه

التدابير؛ والتدابير التي اتخذت لمحاكمة المشتبه في ارتكابهم مثل هذه الجرائم؛ والتدابير المتخذة لمنع تكرار مثل هذه الجرائم.

٩ - السيد ألكسيديزه (جورجيا): قال إنه لم تسجل أي حالة إعدام بدون محاكمة على يد السلطات. غير أن حالتين من القتل حدثتا على أيدي أفراد عيّنوا أنفسهم رعاة للأمن خلال السنوات الثلاث الماضية، حيث قام مواطنون غاضبون فقبضوا على مشتبه فيهم كانوا في عهدة الشرطة وقتلوهم. وأعلن أن التحقيق أخذ مجراه في كلتا الحالتين وأنه تم إلقاء القبض على الزعماء وأن القضية حاليا أمام المحاكم. وذكر أنه لم تسجل أي حالة من الاختفاء القسري. وأن القانون الجنائي في جورجيا يحرم التعذيب تحريما مطلقا. وأضاف أن جورجيا، علاوة على ذلك، هي طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقال إنه وإن كان قد حدث فعلا في الماضي أن تجاوز العديد من موظفي تطبيق القانون صلاحياتهم وانغمسوا في ممارسات مريبة في مرحلة الاستجواب لدى إجراء التحقيق، فقد بذلت سلطات جورجيا جهدا جبارا لاستئصال مثل هذا السلوك. وتابع كلمته قائلا إن ثمة شعبة خاصة أنشئت في مكتب المدعي العام لرصد احترام حقوق الإنسان، وإن عددا من عمليات التحقيق قد أجري في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ الأمر الذي أدى إلى إثبات التهمة على ٧٩ موظفا في مجال تطبيق القانون. وذكر أنه تم اتخاذ تدابير تأديبية وإدارية بحق ٨٣ ضابطا في الشرطة. كما يجري إعداد عدد من المراسيم الرئاسية التي تحظر شتى أشكال التعذيب. وأنه في خلال الشهور الخمسة المنصرمة، لم يتم الادعاء بحصول أي حالة تعذيب. وأضاف أن حكومة جورجيا، مع ذلك، تعترف بأن المحتجزين لدى الشرطة ما زالوا يعانون من أعراض الرعب التي يمكن أن تعزى إلى ما خلّته النظام السوفياتي الاستبدادي وقوات شرطته القمعية.

١٠ - وأضاف أن الحكومة تبذل جهودا أيضا هدفها أن تلم الشرطة ووكالات أعمال القانون بأحكام مختلف الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بصورة رئيسية عن طريق الحلقات الدراسية التي تنظم بالتعاون مع المنظمات الدولية لحقوق الإنسان.

المسألة ٣: استخدام الشرطة للسلاح (المادة ٦ من العهد)

١١ - الرئيس: تلا مضمون المسألة ٣، وطلب معلومات عن القواعد والقوانين التي تنظم استخدام الشرطة وقوات الأمن للسلاح؛ وعما إذا كان هناك انتهاك لأي من هذه القواعد والقوانين؛ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي التدابير التي اتخذت ضد الأشخاص الذين ثبت ذنبهم بارتكاب مثل هذه الأعمال وماذا تم فعله لمنع تكرار هذا الأمر.

١٢ - السيد ألكسيديزه (جورجيا): قال إن استخدام الشرطة وقوات الأمن الأسلحة النارية مضبوط بإحكام. إذ ليست لضباط الشرطة صلاحية استخدام أسلحتهم إلا في حالات الدفاع عن النفس، وحماية المواطنين الآخرين، ودفع اعتداءات المجرمين والحيوانات، وتحرير الرهائن، واحتجاز من يشتبه في ارتكابه جرائم خطيرة، والإنذار، وما إلى ذلك. وذكر أنه ليس مسموحا البتة استخدام السلاح على مقربة من مجموعات كبيرة من الناس، والحوامل، والأطفال والمسنين والمعوقين. كما أنه يحظر على ضباط الشرطة استخدام

الأسلحة النارية ما لم يوجد خطر اعتداء من جانب طرف آخر ليس له ما يبرره. وأعلن أن مجرمين قتلوا خلال السنوات الثلاث الماضية ٤٣٥ شرطيا، بينما لم تقتل الشرطة رميا بالرصاص إلا ١٥ مجرما. وأنه لم تسجل أي حالة أطلقت فيها الشرطة الرصاص على متظاهرين.

المسألة ٤: عقوبة الإعدام (المادة ٦ من العهد)

١٣ - الرئيس: تلا مضمون المسألة ٤، وطلب معلومات عن عدد عقوبات الإعدام التي فرضت وعن العدد الذي نفذ منها فعليا؛ وعن الجهود المبذولة لخفض عدد الجرائم التي يعاقب على ارتكابها بالإعدام؛ واحتمال إلغاء عقوبة الإعدام.

١٤ - السيد ألكسندر (جورجيا): قال إن عقوبة الإعدام قد ألغيت من دستور ١٩٢١ في جورجيا، غير أنها استعيدت في القانون الجنائي في جورجيا الاشتراكية. وقال إن ثمة تحركا ظهر في السنوات الأخيرة لإلغاء هذه العقوبة، وإن الرئيس وبعضا من أعضاء البرلمان يحذون إبطالها على مراحل. وأضاف أن القانون يحمي الحق في الحياة بموجب المادة ١٥ من الدستور. وإن المحكمة العليا هي الجهة الوحيدة التي لها أن تفرض عقوبة الإعدام في ظل تدابير استثنائية وذلك ريثما يجري إلغاؤها. وأعلن أنه منذ شباط/فبراير ١٩٩٤ لم تنفذ أي عقوبة بالإعدام.

١٥ - واسترسل قائلا إن الرئيس قد طلب من البرلمان أن يدعم تعليق عقوبة الإعدام رسميا؛ وإن البرلمان قد ألغى تلك العقوبة فيما خص ١٠ جرائم فلم يبق سوى ثلاث جرائم تطبق على مرتكبيها هذه العقوبة وهي: القتل العمد مع ظروف مشددة؛ محاولات الاعتداء على حياة ضباط الشرطة؛ ومقاومة المشرف أو إرغامه على خرق القوانين. وأضاف أنه لا يمكن أن تطبق عقوبة الإعدام على النساء ولا على الفتيان دون ١٨ عاما ولا على من بلغ ٦٥ عاما خلال فترة الحكم عليه. وبدءا من ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٧، حكم على ٥٦ شخصا بعقوبة الإعدام لجرائم القتل عن سابق عمد، وخفضت أحكام ستة أشخاص منهم إلى السجن لمدة ٢٠ عاما. وأعلن أن مدونة قوانين الإجراءات الجنائية الجديدة، التي تكاد تنجز، تحظر عقوبة الإعدام. وأن جورجيا على علم أيضا بأنه يتعين عليها إلغاء عقوبة الإعدام لكي يتم قبولها في مجلس أوروبا.

المسألة ٥: حظر التعذيب وانتزاع الاعترافات بالإكراه (المادة ٧ من العهد)

١٦ - الرئيس: تلا مضمون المسألة ٥ وطلب معلومات عما إذا كانت الاعترافات أو الإفادات التي يستحصل عليها إكراها يمكن أن تستخدم في الإجراءات القضائية؛ وعن نتائج حالات التعذيب التي عرضت على لجنة حماية حقوق الإنسان والعلاقات العرقية إليها؛ وعما إذا كانت المادة ١٢ من قانون الرعاية النفسية قد وضعت موضع التنفيذ.

١٧ - السيد ألكسندر (جورجيا): قال إنه بموجب الفقرة ٧ من المادة ٤٢ من الدستور، ليس للإفادات التي يستحصل عليها بوسائل غير قانونية أي شرعية. وفيما يتعلق بحالة خيداشيلي، ونتيجة للإجراءات القانونية التي شرع بها حكم على رئيس الشرطة في العاصمة بالسجن ستة أعوام وعلى نائب الرئيس وأربعة من كبار ضباط الشرطة بالسجن من أربعة إلى خمسة أعوام. وذكر فيما يتعلق بالعناية النفسية أن

الوضع النفسي للمشتبه فيهم والمتهمين يقع في نطاق مسؤولية وزارة الصحة وأنه ليس هناك أي محتجزين في مستشفيات الأمراض النفسية.

المسألة ٦: أحوال السجون (المادة ١٠ من العهد)

١٨ - الرئيس: تلا مضمون المسألة ٦، المتعلقة بالتدابير التي اتخذت لمعالجة أحوال الاحتجاز وتنفيذ التوصيات في هذا الصدد؛ وحوادث الوفيات أثناء الاحتجاز ونتائج التحقيقات في أسباب هذه الوفيات؛ والترتيبات الخاصة بالإشراف على أماكن الاحتجاز والإجراءات المتعلقة بتلقي شكاوى إساءة المعاملة والتحقيق فيها.

١٩ - السيد الكسيدر (جورجيا): قال إن هناك حالياً ما يربو على ١١ ٠٠٠ سجين في جورجيا، وصدرت أحكام بحق أكثر من ٧ ٠٠٠ منهم. وأن الزيادة في عدد السجناء بالمقارنة مع الرقم الوارد في التقرير ناجمة عن سنتين من مكافحة الإجرام، وإعادة فتح القضايا التي لم تحل وتطهير جورجيا من العناصر المجرمة. ومضى يقول إن ثمة تدابير تتخذ لتحسين أوضاع السجون بالتعاون الوثيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وكذلك مع اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان. وأوضح أن الأمراض المعدية، وبالأخص مرض السل، تمثل مشكلة كبيرة. وأن هناك حاجة للموارد من أجل تحسين السجون والمعسكرات التي خلفها العصر السوفياتي.

٢٠ - ومضى يقول إن ٨١٨ سجيناً تلقوا علاجاً طبياً في عام ١٩٩٤؛ و ٩٨٣ في عام ١٩٩٥ و ١ ١١٥ في عام ١٩٩٦. وإن ٩٢ نزيراً قضاوا في عام ١٩٩٤، و ٥٦ في عام ١٩٩٥ و ٣٩ في عام ١٩٩٦. وذكر أن ممثلين من الصليب الأحمر يزورون المستشفيات بانتظام، وأن الصليب الأحمر يقدم المساعدات في مجال تخفيف حالات النقص الحاد في الأدوية. وأنه لا تتوافر أرقام عن حالات الأمراض المعدية. وأعلن عن وجود خطط لفتح بنك خاص للدم فضلاً عن مختبر من أجل كشف أنواع السل المخفية.

المسألة ٧: حرية الشخص وأمنه (المادة ٩ من العهد)

٢١ - الرئيس: تلا مضمون المسألة ٧، المتعلقة باتخاذ خطوات للقضاء على الممارسات التي تؤدي إلى تمديد لا مبرر له لفترة الاحتجاز في السجن؛ وما للمدعين العامين من خيار غير معقول لفرض الحبس الوقائي وإساءة المعاملة؛ وتدابير تنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٩، من العهد والفقرة ٧ من المادة ١٨، من الدستور.

٢٢ - السيد الكسيدر (جورجيا): قال إنه لا يسمح، بموجب دستور جورجيا، أن يعتقل مشتبه فيه لما يزيد على ٧٢ ساعة ولا تتجاوز فترة الاعتقال قبل المحاكمة تسعة أشهر. وإنه قد أحدثت تغييرات في مدونة الإجراءات الجنائية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وأضاف في هذا الشأن أنه يمكن فرض اعتقال يصل إلى مدة شهرين بدون أي قرارات إضافية وأنه يمكن للمدعي العام للمدينة أو المنطقة أن يفرض اعتقالاً تتراوح مدته بين شهرين وخمسة أشهر؛ ولنائب المدعي العام أن يفرض مدة اعتقال تتراوح بين خمسة وسبعة أشهر؛ والمدعي العام فترة تتراوح بين سبعة وتسعة أشهر. وهكذا فإن ثمة إطاراً صارماً يتم التقيد به بدقة.

٢٣ - وأردف يقول إنه يمكن لأي شخص أُلقي القبض عليه أو أُعتقل أن يتقدم بطلب للمحاكم لإخلاء سبيله؛ وإنه بموجب المواد ٢٢١ و ٢٢٥ لمدونة الإجراءات الجنائية، يمكن أن يقدم الطلبات إما ممثلون شرعيون عنه أو أفراد أسرته. وعندها يتعين على المدعي العام أن يقدم خلال ٧٢ ساعة نسخة من جميع الوثائق ذات الصلة إلى المحكمة، أو إلى المحكمة العليا في حالات الادعاء بارتكاب جرائم تدخل في نطاق الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام، وعلى المحكمة أن تتخذ قرارات بشأن الطلب خلال خمسة أيام. فإذا ما وجدت أدلة على ارتكاب المتهم الجريمة، يمكنها أن تتخذ إجراءات جنائية ضد الجاني.

٢٤ - السيد إيفات: قالت إن المعلومات التي قدمت تظهر أن تقدما قد تم إحرازه في جورجيا التي تمر في مرحلة انتقالية. غير أن المعلومات المتعلقة بالدستور وبالقانون لا تسندها تفاصيل كافية عن كيفية التمتع بحقوق الإنسان عمليا وعن طريقة الحصول على الانتصاف في حال انتهاك هذه الحقوق.

٢٥ - وأضافت أنه ليس هناك ما يشير في المادة ٣ إلى أي آلية أو تدابير لمكافحة المشاكل المذكورة في مجالات مثل الصحة وتنظيم الأسرة ورعاية الأطفال. وفيما يتعلق بالمادة ٦، ذكرت أنه لم ترد معلومات عما يتعرض له الحق في الحياة من مخاطر جراء تواصل النزاع أو السجن. وأن ثمة حاجة، في إطار المادة ١٤، إلى معلومات عن الطريقة التي تطبق فيها عمليا مدونة الإجراءات الجنائية وعن مدى قدرة السلطة القضائية على فرض إحقاق حقوق المتهم. إذ أنه من غير الواضح ما إذا كان الدستور يُطبق من خلال التشريعات اللازمة؛ وذكرت في هذا الشأن أن الحقوق التي تحميها الفقرتان ٩ و ١٧، على سبيل المثال، يبدو أنها بحاجة إلى تشريع لتصبح نافذة. وأن التقرير ذكر أن للأجانب حقوقا متساوية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولكن لم ترد أي معلومات عن مثل هذه القوانين.

٢٦ - وقالت إن الثغرة الأكثر خطورة تكمن في نقص المعلومات عن متابعة بعض الانتهاكات الوارد وصفها في التقرير، مثل الحالات الواردة في الصفحتين ١٠ و ١١. وأضافت أن ثمة حاجة لمعلومات عن مواطن الضعف في النظام القضائي ومهنة القانون. وقالت إنه ما لم يتم ترسيخ هذه المؤسسات وما لم يكن الناس مدركين لحقوقهم، لا يمكن حماية هذه الحقوق بصورة كافية ولا يمكن أن تكون هناك مسائلة عن الانتهاكات.

٢٧ - وانتقلت إلى المسألة ٨، فذكرت أن القلق يساور اللجنة إزاء احتمال أن تكون الإجراءات التي تتخذها حكومة جورجيا ضد المدنيين، وخاصة قصف السكان المدنيين والإعدامات بدون محاكمة في حالات النهب، قد انتهكت القانون الإنساني أو الحقوق التي يحميها العهد. أما فيما يخص المسألتين ٢ و ٥، فقالت إن هناك حاجة إلى بناء الثقة في النظام القانوني؛ وإن مسألة الضعف في المؤسسات القانونية ذات صلة أيضا بالمسألة ٧.

٢٨ - السيد شينين: قال إن بعض المسائل المتصلة بعقوبة الإعدام بحاجة إلى مزيد من التوضيح. وإن اللجنة شددت في تعليق عام صدر عام ١٩٨٢ على أنه ينبغي أن تكون عقوبة الإعدام تدبيرا استثنائيا وأنه لا يجوز فرضها إلا وفقا للقوانين السارية وقت ارتكاب الجريمة. وأضاف أنه حسب المعلومات التي

وردت من منظمات غير حكومية، ثمة عدد من الناس المحكومين بالإعدام في جورجيا يرغبون في أن تنظر اللجنة في قضاياهم في إطار نظام الاتصالات الإفرادية.

٢٩ - وتابع كلمته قائلًا إن هناك مسائل خطيرة فيما يتعلق بالملاءمة الإجرائية لبعض المحاكمات التي أدت إلى فرض حكم الإعدام؛ فعلى سبيل المثال، يبدو أنه تم الحصول على بعض الاعترافات بالإكراه أو حتى نتيجة لتدابير بلغت حد التعذيب. وذكر أن المحكمة العليا قد بتت في قضايا كثيرة وهي تؤدي دور المحكمة البدائية، وهذا الأمر يتعارض مع الحق في أن تراجع الحكم محكمة أعلى. وأشار إلى أنه أفيد بأن موظفين حكوميين أدلوا بتصريحات علنية بشأن جرم أشخاص كانوا لا يزالون تحت المحاكمة. وأن أحوال السجون المرعبة التي تسببت في بعض الحالات في وفاة بعض السجناء، تثير أسئلة في إطار المواد ٦ و ٧ و ١٠ للعهد. وتابع كلمته قائلًا إنه يبدو كذلك أن عقوبة الإعدام فرضت في بعض الحالات في وقت لم يكن فيه دستور ١٩٩٥ قد أصبح نافذ المفعول بعد. وإنه نظرا لأن دستور ١٩٢١ الذي كان ساري المفعول حينئذ نص على إلغاء عقوبة الإعدام، يمكن القول إن أحكاما غير دستورية كانت تطبق بمفعول رجعي.

٣٠ - وتحدث في الإجراء المتعلق بالاتصالات، فأشار إلى أنه يمكن للجنة، بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي، أن تطلب في بعض الحالات أن تتخذ الحكومة تدابير مؤقتة لتجنب إلحاق ضرر لا يمكن إصلاحه بضحية لانتهاك مزعوم. وذكر أن الحكم ٩٥ ينص على استثناء للقوانين المتعلقة بالسرية في مثل هذه الحالات، وينبغي للحكومة أن تكون على علم بأنه يحق لضحايا الانتهاكات المدعاة في جورجيا ومحاميهم أن ينشروا أي تدابير مؤقتة في حال طلب اتخاذها في هذا الصدد. وأضاف أنه فيما يخص حالة بعض الدول الأطراف الأخرى، يمكن أن يؤدي ذلك إلى قرار يتخذه جميع السجناء المحكومين بالإعدام أو معظمهم يقضي بقيام اللجنة بدراسة قضاياهم. وأنه حيثما يُشك بوجوب شوائب إجرائية في المحاكمات أدت إلى إصدار أحكام بالإعدام، فأفضل نهج يمكن اتباعه هو تخفيف الأحكام فورا بانتظار إعادة النظر فيها.

٣١ - ومضى يقول إنه ينبغي للحكومة أن تبين مواد الدستور التي تخضع للتقييد؛ لما لذلك من أهمية خاصة في حالة المواد التي تتناول انتهاكات حقوق الإنسان كالتعذيب مثلا، وقال إنه تم الإعراب عن القلق إزاء ما تعيشه السجون من أحوال بائسة أدت إلى وفاة العديد من السجناء، على النحو المذكور في الجزء من التقرير الذي يتناول المادة ١٠ من العهد؛ وذكر أن هذا الأمر بحد ذاته يمكن اعتباره انتهاكا للحق في الحياة. وأن مشاعر القلق نفسها سائدة إزاء السجناء كافة، بمن فيهم المحكومون بالإعدام؛ وإنه يبدو أنه حتى الأحداث يحتجزون في ظروف لا إنسانية، حسبما يصفه الجزء من التقرير الذي يتناول المادة ٢٤. وأنهى كلمته قائلًا إن سياسة الحكومة في مجال الانتقال إلى الاقتصاد السوقي لا تبرر نقص الرعاية الصحية لا في السجون ولا في غيرها.

٣٢ - السيد بوكار: قال إن تواجد وفد رفيع المستوى يدل على التزام الحكومة بمعالجة مسائل حقوق الإنسان وتصميمها على ترسيخ سلطة القانون وسط ظروف شاقة.

٣٣ - وأشار إلى المسألة ١ وإلى أن التقرير يصف الحالة التي كانت سائدة في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥، وأعرب عن ترحيبه بأي معلومات إضافية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي حصلت أثناء النزاع في أبخاز في العامين اللذين سبقا هذه الفترة. وقال إنه ينبغي للحكومة كذلك أن تدرك موقف اللجنة بشأن خلافة الدول فيما يتعلق باتفاقات حقوق الإنسان. وإن جورجيا، بوصفها من الدول الخلف للاتحاد السوفياتي السابق، ملزمة فعلا بأحكام العهد منذ تاريخ استقلالها، وعليه فإنها مجبرة على توفير سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي حصلت منذ ذلك الوقت. وقال إن ثمة حاجة إلى مزيد من المعلومات عن سبل الانتصاف في هذا الصدد، وبصورة خاصة فيما يتعلق بالانتهاكات التي ارتكبت في إطار النزاع في أبخازيا.

٣٤ - السيد يالدين: قال إن ثمة تباينا كبيرا بين موقف الحكومة، على النحو الذي تعكسه مختلف النصوص والبيانات، وواقع الحال، مما يخيّب الأمل لأن سياسات الحكومة لا تنفذ بطريقة ملائمة. ولا يمكن تحقيق التحسين دون نوع في الإشراف المستقل، والتقرير بحد ذاته يقر بأن آلية حماية حقوق الإنسان غير وافية. وأضاف أنه قيل في العرض الشفوي بأن لجنة حماية حقوق الإنسان والعلاقات العرقية استبدلت بلجنة برلمانية لحقوق الإنسان وبأن منصب أمين المظالم لم يتم شغله بعد. وأنه ينبغي تحديد مجال صلاحية اللجنة الجديدة وأنشطتها. وذكر أنه بالرغم من وجود هيكل حكومية لحماية حقوق الإنسان. فمن غير الواضح ما إذا كان هناك أي آلية فعالة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان.

٣٥ - السيد بهاغواتي، نائب الرئيس، تولى رئاسة الجلسة.

٣٦ - السيد كريتمزمر: أعرب عن تأييده للرأي القائل بأن ليس ثمة إمكانية للاستئناف أمام محكمة أعلى ما دامت للمحكمة العليا سلطة فرض عقوبة الإعدام. وقال إن ذلك يتعارض مع أحكام العهد.

٣٧ - وأضاف أن التقرير والعرض الشفوي كليهما أفادا بأنه يجري إعداد مرسوم رئاسي بشأن موضوع التعذيب. وأعرب عن رغبته في معرفة أسباب استغراق هذه العملية وقتا طويلا إلى هذا الحد، والتدابير المتخذة من أجل إعادة النظر في الإدانات التي استندت إلى اعترافات تم الحصول عليها بالتعذيب أو غيره من الوسائل غير الشرعية، وما إذا فرضت أي عقوبة إعدام.

٣٨ - وتحدث عن نظام السجن، فأبدى استغرابه لإدعاء التقرير بأن المتطلبات الأساسية للمادة ١٠ من العهد قد استوفيت. وقال إنه تم التوضيح في مكان آخر من التقرير بأن النظام مقصر كثيرا عن المعايير الدولية وخاصة فيما يتعلق بالأحداث. وقال إنه يتعين على الحكومة أن توضح ما إذا كان الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة محتجزين في مكان منفصل عن المدانين وما إذا كان الأحداث محتجزين في مكان منفصل عن البالغين.

٣٩ - السيدة شانيه عادت لتولي الرئاسة.

٤٠ - السيدة ميدينا كيروغا: سألت عن أسباب استبقاء الأفراد في الاعتقال في فترة ما قبل المحاكمة وعن أحكام القانون في جورجيا في هذا الشأن، ومدى ما للقضاة من سلطة تقديرية في البت فيما ينبغي احتجاز شخص ما قبل المحاكمة أو عدمه. وذكرت أنه ينبغي أيضا تقديم معلومات عن كيفية وموعد اتخاذ القرارات المتعلقة بسجن القصر. وعما إذا كان هناك حد أدنى للعمر لتحمل مسؤولية جنائية، وأيضا عن الحالة العامة الخاصة بسجن القصر. وتساءلت عما إذا كانت الحكومة تخطط للقيام بمراجعة عامة للأحكام التي صدرت بحق العديد من الأفراد الذين يحتمل أنهم تمت إدانتهم دون اتباع الأصول القانونية المرعية.

٤١ - السيد بهاغواتي: رحب بكون المادة ٧ من الدستور الجديد قد أدرجت أحكام العهد في قانون جورجيا المحلي. وأعرب عن أمله في أن تراعى هذه الحقوق في المحاكم المحلية. وفيما يتعلق بمسألة عقوبة الإعدام. أعرب عن قلق خاص إزاء حالة شخصين مدعى عليهما في محاكمة سياسية، وحكم عليهما بالإعدام في ٦ آذار/ مارس ١٩٩٥، وذلك قبل أن يحل دستور ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ محل دستور ١٩٢١ الذي نص على إلغاء عقوبة الإعدام. واعتبر أنه يجب على الحكومة أن تعيد النظر في هذا الحكم، وأن تخفف عقوبة الإعدام إما إلى السجن المؤبد أو إلى العقوبة القصوى غير عقوبة الإعدام. وقال إنه ينبغي، علاوة على ذلك، إعادة النظر في كل الإدانات، بما فيها أحكام السجن المؤبد والإعدام، التي فرضت على أساس اعترافات استحصل عليها بالتعذيب أو سوء المعاملة. وأعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كانت المادة ١٨ (٧) من الدستور الجديد تنص على دفع تعويض إلى الأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة، والمعتقلين بصورة غير قانونية، وما إذا كانت هناك أي حالات دفعت فيها تعويضات لقاء الاعتقال غير الشرعي.

٤٢ - وأشار إلى المادة ١٨ (٦) من الدستور، فاستفسر عن الطريقة التي تُمَدد فيها فترة الاحتجاز من أجل المحاكمة أو اعتقال الأفراد. ورحب بمبادرة الحكومة إلى تخفيض عدد الجرائم التي يمكن فرض عقوبة الإعدام على مرتكبيها إلى ثلاث. واستفسر أخيرا عن سبب عدم شغل منصب أمين المظالم حتى الآن.

٤٣ - السيد بورغنثال: قال إنه يجد أن من بالغ الصعوبة أن يفهم تماما ما يحدث في جورجيا وما هي الأحكام التي يجري تطبيقها. وقال إنه لو تم تقديم تقرير إضافي خطيا لكان ذلك مفيدا. وأعلن تأييده التام للتفسير الذي قدمه السيد بوكار فيما يتعلق بما يمكن اعتباره وقت بدء نفاذ العهد في جورجيا. وقال إنه يبدو أن التقرير يشير إلى أنه بموجب المادة ٢٥٨ من القانون الجنائي، تنطبق عقوبة الإعدام على جريمة مقاومة مشرف ما أو إرغامه على خرق القوانين. وأنه ينبغي لممثلي جورجيا إيضاح هذه المسألة. وتساءل عن طبيعة آلية التعويض المرتآة بالنسبة للأشخاص الذين اعتقلوا بغير ذي حق، وعن الآليات الرئيسية الخاصة بوضع أحكام المادة ١٠ في العهد موضع التنفيذ. وتساءل أيضا عما إذا كان مكتب المدعي العام التابع لوزارة الداخلية هو المكان المناسب لتقديم شكاوى التعذيب. وقال إنه يرى وجوب إنشاء هيئة مستقلة للتحقيق في مثل هذه الشكاوى.

٤٤ - السيدة غايتان دو بومبو: قالت إنه يجب، لدى النظر في تقرير جورجيا، أن يؤخذ بعين الاعتبار أنها تمر في مرحلة انتقال إلى الديمقراطية. غير أن من المفيد الحصول على معلومات عن عملية الانتقال

هذه لإتاحة الفرصة للجنة لتقييم تنفيذ العهد في جورجيا والصعوبات التي تتم مواجهتها في هذا الصدد. وقالت إنه بالرغم من أن ليس بوسع اللجنة إلا تقديم التوصيات بشأن العهد وتنفيذه، فهي ترحب بتصديق جورجيا على ١٤ صكا من الصكوك الدولية والصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وباتخاذها القرار السياسي لكفالة أن تكون للمعاهدات الدولية الأسبقية على التشريعات المحلية ولتعديل هذه الأخيرة لتتواءم مع الصكوك الدولية. وأضافت أنه لمما يبعث على الارتياح قيام جورجيا بالتصديق على البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف. وطلبت معلومات إضافية عن سياسات الدولة البعيدة المدى فيما يتعلق بالمشردين، علاوة على الجهود المبذولة لإلغاء عقوبة الإعدام.

٤٥ - السيد برادو فاييخو: قال إن الحالة الداخلية في جورجيا من حيث الامتثال للعهد لم تتحسن، بالرغم من حصول بعض التغييرات الهامة والتصديق على العديد من الصكوك. بل إن العهد لم يوزع حتى في لغات جورجيا كلها وأن شعب جورجيا لا يعلم بالآليات المتاحة من أجل اللجوء إليها فيما لو انتهكت حقوقهم. وإن لدى اللجنة أيضا معلومات من مصادر موثوقة بأنه ما زال هناك معتقلون سياسيون في جورجيا. وأعرب عن عميق قلقه لكون المحكمة العليا تؤدي دور محكمة بدائية، مما يعني انعدام امكانية الاستئناف أمام محكمة أعلى حتى في القضايا التي يعاقب عليها بالإعدام.

٤٦ - ومضى يقول إن التقرير يعترف بوجود التعذيب والحصول على الاعترافات قسرا، ولكنه لم يذكر شيئا عن الإجراءات التي وضعتها الحكومة من أجل منع مثل هذه الحوادث. وقال إنه لا يتم التحقيق في انتهاكات جسيمة وما زالت حالات سوء المعاملة تقع دون رادع. وإن هيئات حقوق الإنسان تتلقى التهديدات. واستطرد قائلا إن من الجلي أن الحماية المؤسسية لحقوق الإنسان ضعيفة وأنه يبدو أن الحكومة تفتقر إلى الموارد للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، ومعاينة المسؤولين عنها والتعويض على الضحايا. وقال إنه ينبغي لممثلي جورجيا تبين ما تم القيام به من أجل منع استخدام العنف ضد المعتقلين أثناء عمليات التحقيق وكفالة تمتع مواطني جورجيا بحقوق الإنسان التي هي حق لهم بموجب العهد.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥.